مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الإجرام الميتافيرسي
اسم الكاتب: أ.م.د. حنان محمد الحسيني أحمد ابراهيم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6505
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 07:11 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الثاني - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الإجرام الميتافيرسى
Meta Verse Criminology

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الجنائي

الكلمات المفتاحية: الميتافيرس، إفتراضى، إجرام، مواجهة.

Keywords: Meta Verse, virtual, criminally, confrontation.

تاريخ الاستلام :2022/11/10 – تاريخ القبول: 2022/12/19 – تاريخ النشر : 2023/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.2

أ.م.د. حنان محمد الحسينى أحمد ابراهيم

جامعة الملك سعود- كلية الحقوق والعلوم السياسية

Assistant prof. Dr. Hanan Mohmad AL Husseini Ibrahim
King Saud University – Faculty of Law and Political Science
mhanan@ksu.edu.sa

ملخص البحث

Abstract

ظهرت في الآونة الأخيرة تجارب إطلاق شبكة معلوماتية جديدة تسمى "الميتافيرس" وهى عبارة عن منصات رقمية متكاملة تقدم المحتوى إعتماداً على تقنية الواقع الإفتراضي والواقع المعزز، وقد يرتبط وجود هذا العالم الإفتراضي بالعديد من المخاطر وأهمها تدعيم عوامل الإجرام الإفتراضي والذى قد يستتبعه تغيير في شكل الجريمة الافتراضية، والذى قد يساعد أيضا بأدواته المختلفة التي تمكن من الولوج إليه لإمكانية التعامل معه من قبل مستخدميه إلى ارتكاب جرائم خطيرة تقع في العالم الخارجي؛ وحيث أن القانون الجنائي هو أحد دعائم المجتمعات الأساسية في الحفاظ عليها من خطر الجريمة؛ حيث تتمحور أحد أدواره الأساسية في السياسة الوقائية التي تحول دون ارتكابها وإيجاد سبل لمواجهتها جنائيا جاء هذا البحث مرتكزا على دراسة عوامل الإجرام الميتافيرسي والطبيعة القانونية للجريمة الميتافيرسية وسبل المواجهة الجنائية لهذا النوع الجديد من الإجرام.

Abstract

Recently experiments have been launched a new information network called (Meta Verse).It is a digital platform provides content based on virtual reality and augmented reality and it is deemed the future of I internet and a revolution of social media. This platform is associated with many dangers, including to enhance virtual crime and change the concept of virtual crime and which may help, with its various tools that enable access to it, for the possibility of dealing with it by its users, to commit serious crimes that occur in the outside world..Whereas the criminal law is one of the Pasic pillar of protecting societies of dangers of the crime and the criminal law don't face crime after committing it ,but its basic role to to make a precautionary policy before Rather one of main rolls of law to study factories lead to commit crime, in order that to take measures to prevent it lawfully.

So, it is necessary to take imitative to study one of the dangerous aspects of the future virtual Meta Verse platform and all criminal dangers related to it, which already started from the beginning.

المقدمـــــة

Introduction

أصبح مصطلح الميتافيرس *MetaVerse* من أكثر المصطلحات شيوعا على الإنترنت مؤخرا، وذلك بعد تداوله كثيرا بواسطة مارك زوكربيرج مؤسس فيسبوك، وهو ما نتج عنه الإعلان عن **تغيير اسم شركة فيسبوك إلى ميتا***Meta* المشتق من الميتافيرس، والتي تشير إلى الواقع الإفتراضي المستقبلي الذى سيقدم المحتوى إعتمادا على تقنية الدمج بين الواقع الإفتراضي والواقع المعزز، والذى سيمثل مستقبل الإنترنت وثورة مواقع التواصل الاجتماعي الجديدة.

ويثور التساؤل حول مدى أهمية الإستعداد لهذا العالم الجديد بمنظومات تشريعية حديثة تضمن مواجهة مخاطره المختلفة والتي قد تصل إلى حد ارتكاب الجريمة وتدعيم ما يسمى بالإجرام الإفتراضي بوسائل حديثة تساعد على زيادته وتطوره من قبل مستخدمي العوالم الافتراضية.

ولهذه الأسباب بات من المهم جدا معالجة موضوع القوانين التي ستحكم هذه العالم التقني الحديث من خلال إيجاد عدد من الأطر القانونية الواسعة لمعالجة التحديات القانونية لهذه العالم الإفتراضي والتي أهمها بلا شك المواجهة الجنائية للأنماط الجديدة من الجرائم الافتراضية التي ستكون مرتبطة به؛ خاصة أن التطور الكبير لشبكة الإنترنت لم يكن مصحوبا دائما وعلى مستوى الدول بقواعد قانونية واضحة وآنية حسمت تنظيم ما أفرزته من جرائم بشكل يتواكب مع سرعة ارتكابها وإنتشارها.

أولا: هدف البحث وأهميته:

First: The Aim and the Significance of the Study:

إن عالم الميتافيرس الجديد قد يحظى بمزايا عديدة للبشرية في مجال إستخدام التكنولوجيا في كافة مناحى الحياة إلا أنه في المقابل قد يشكل تهديدا حقيقيا لها قد يتمثل في أغلب الأحوال في إنعزل الفرد في هذا العالم وإنفصاله عن العالم الواقعى هربا من مشاكله الحقيقية ورغبة منه في خلق مساحة له في عالم آخر من صنع يده يحقق فيها كافة رغباته المشروعة وغير المشروعة؛ مستخدما في ذلك تقنية الذكاء الإصطناعى التي ستمكنه من خلق شخصية افتراضية له في عالم الميتافرس تمارس كافة التصرفات التي يرغبها دون حدود واضحة لضبط هذه التصرفات؛ وهنا يكمن هدف البحث في معرفة العوامل التي قد تدفع إلى ممارسة الإجرام على هذا العلم الإفتراضي الميتافيرسي الجديد، وسبل المواجهة الجنائية لهذا النوع التقنى الحديث من الإجرام والجريمة الميتافيرسية، وتبدو أهمية البحث في حداثته وتناوله لأحد الموضوعات الجديرة بالمعالجة الجنائية الآنية.

ثانيا: مشكلة البحث:

Second: The Research Problem:

تكمن مشكلة البحث في حداثة العالم الإفتراضي الميتافيرسى وما يواجه ذلك من عدم وضوح الرؤية القانونية في تحديد الأطر القانونية للتصرفات غير المشروعة التي من الممكن أن ترتكب بواسطته، والعوامل الإجرامية الدافعة لارتكاب هذه التصرفات عبر هذه العالم الإفتراضي وما يمكن إتخاذه من إجراءات لمواجهتها جنائيا في وسط هذا العالم غير المحدود مكانيا، بالإضافة لما واجهه الباحث من صعوبات تتعلق بعدم وجود مراجع متخصصة قد تناولت هذا الموضوع.

ثالثا: منهج البحث:

Third: Methodology:

ترتكز هذه الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلى في محاولة تحديد الأطر القانونية للتصرفات غير المشروعة التي من الممكن أن ترتكب في عالم الميتافيرس الإفتراضي الجديد، والعوامل الإجرامية الدافعة لارتكاب هذه السلوكيات غير المشروعة، وما يمكن إتخاذه من إجراءات لمواجهتها جنائيا.

رابعا: خطة البحث:

Fourth: The Research Structure:

ترتكز خطة البحث على بيان العلاقة بين الميتافيرس والجريمة مع بيان العوامل الإجرامية الدافعة على الإجرام الميتافيرسى وذلك في مبحث أول؛ ثم تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الميتافيرسية وسبل مواجهتها جنائيا وذلك في مبحث ثانى كالتالى:

المبحث الأول: العلاقة بين الميتافيرس والجريمة

- **المطلب الأول: تعريف الميتافيرس وعلاقته بالجريمة**
- **المطلب الثانى: عوامل الإجرام الميتافيرسى**

المبحث الثانى: الطبيعة القانونية للجرائم الميتافيرسية وسبل المواجهة الجنائية للإجرام الميتافيرسى

- **المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الميتافيرسية**
- **المطلب الثانى : سبل المواجهة الجنائية للإجرام الميتافيرسى**

المبحث الأول

Section One

العلاقة بين الميتافيرس والجريمة

The relationship between meta Verse and crime

لكى نتعرف على العلاقة بين العالم الميتافيرسى الجديد والجريمة فلابد من التعرف أولا على معنى مصطلح الميتافيرس، وما يحكم هذا العالم من مزايا وعيوب، وتوضيح علاقته بالجريمة وذلك في مطلب أول ثم نتناول في مطلب ثانى تعريف الإجرام الميتافيرسى والعوامل الداعمة له عبر هذه العالم الإفتراضي الجديد.

المطلب الأول: تعريف الميتافيرس وعلاقته بالجريمة:

First issue: Definition of meta Verse and its relationship to crime:

"تعنى كلمة «ميتا» باليونانية «ما وراء»، «ميتافيرس» تَعنى ما وراء الكون، وهى الخطة الجديدة التي أعلنت عنها إدارة «فيسبوك»، بتغيير اسمها"[1].

لا يوجد حتى الآن تعريف أو شرح واضح وأكيد لمصطلح الميتافيرس، حيث أن الكلمة تتعلق بتقنية مستقبلية،

لكن ميتا Meta الشركة الأم لفيسبوك تؤكد أن الميتافيرس *metaverse* هو مزيج من التجارب الاجتماعية التي ستتوفر أونلاين أو عبر الإنترنت، والتي قد تتوفر أحيانا بطريقة مجسمة أو من خلال الإندماج في الواقع الحقيقي، وهى التطور التالي في سلسلة طويلة من تقنيات التواصل الاجتماعي، تمثل مستقبل الإنترنت أو مرحلة ما بعد الهواتف الذكية، بحيث تتوفر مساحات موازية عبر الإنترنت تتيح للمستخدمين الإنغماس في المحتوى من خلال التقارب بين العالمين المادي والرقم[2].

وعلى ذلك يمكن تصور " الميتافيرس" من أنه شبكة الإنترنت التي تم إحياؤها، ويتم تقديمه في صورة ثلاثية الأبعاد، فهى بيئة افتراضية يمكن الدخول إليها بدلا من النظر إليها عبر الشاشة؛ إنه عالم من المجتمعات الافتراضية التي لا نهاية لها والمترابطة؛ حيث يمكن للألشخاص الإلتقاء والعمل واللعب بإستخدام سماعات الواقع الإفتراضي أو نظارات الواقع المعزز، أو تطبيقات الهواتف الذكية، أو الأجهزة الأخرى، كما ستشمل جوانب أخرى من الحياة عبر الإنترنت؛ مثل التسوق، ومواقع التواصل الإجتماعى، ويتشابه هذا العالم مع العالم الواقعى حيث يعيش الشخص حياة افتراضية بنفس الطريقة التي يعيش بها حياته المادية[3]، ولذلك ينظر له بأنه مستقبل الإنترنت وثورة مواقع التواصل الاجتماعي

الجديدة كما يتوقع دخوله في شتى المجالات، مثل الاقتصاد والرعاية الصحية والطب ومجالات مثل السياحة والتسويق والتجارة الإلكترونية[4].

ويلوح في الأفق أن تطور عالم الميتافيرس بات مؤكدا لأن التقنيات التكميلية له آخذة في التطور السريع في العديد من المجالات الأساسية ومنها[5]:

1. وحدات معالجة الرسومات (GPU) من الجيل التالي: والتي تسمح بمحاكاة أسرع من أي وقت مضى للبيئات المشاركة في الوقت الفعلي.
2. محركات ثلاثية الأبعاد ذات صور واقعية :ويتمثل الغرض منها في إنشاء عوالم أكثر اتساعًا بدقة لا مثيل لها.
3. الفيديو الحجمي :والذي يمثل نظاما لالتقاط الأداء لتقديم صور رمزية واقعية في الواقع الافتراضي أو الواقع المعزز.
4. الذكاء الاصطناعي :توفير سلوك بشري فطري ويمكن تمييزه للشخصيات الافتراضية.
5. الحوسبة السحابية و الجيل الخامس :تقنيات جديدة لتخزين ونقل جميع البيانات المطلوبة لتشغيل عالم بديل معقد.

وعلى ذلك فالميتافيرس هو عالم رقمي سيتيح للشخص صورة رمزية خاصة به، سيتم تسجيل عناوينها على المنصات الرقمية، بأصول رقمية، ويفترض أن تتيح الشاشات والصور المجسمة وخوذ الواقع الإفتراضي ونظارات الواقع المعزز تدريجيا تحركات من الأكوان الافتراضية إلى الأماكن الفعلية، أشبه بالنقل مِن بعد وقد تم البدء بالفعل بإستخدام هذه التقنية[6]، فهناك شركة عالمية أسست لها مقراً لها في «الميتافيرس»، وأخرى اشترت مساحة أرض بقيمة 2.4 مليون دولار في صفقة هي الكبرى من نوعها في منصة «ديسنترالاند»، وسوف تخصصها لتعزيز نشاط التجارة الإلكترونية في العوالم الافتراضية، وآخرون أنشأوا لوحات إعلانية على طرق داخل «الميتافيرس» لتأجيرها مقابل رسوم لمصلحة الغير، في حين بات بإمكان صانعي الموسيقى والمغنين والفرق الموسيقية أن يلتقوا جمهورهم عبر هذا العالم الإفتراضي الميتافيرسى[7].

وأعلنت شركة انتل أن ميتافيرس قد تكون هي المنصة الرئيسية التالية في مجال الحوسبة بعد الويب والأجهزة المحمولة في جميع أنحاء العالم وأن هذه المنصة تحتاج إلى زيادة القدرة الحاسوبية بمقدار ألف ضعف مقارنة بسعة الحوسبة الجماعية الحالية لديها[8].

ومن أهم مزايا الميتافيرس وفقا لما يراه البعض أن تزايد التطور التكنولوجي في المجالات الإلكترونية المتعددة، يفرض على المجتمعات ضرورة التعامل معها بأعلى قدر من الجدية والاهتمام، حيث أن الإهتمام بالتكنولوجيا الحديثة ومنها "الميتافرس" الذى سيؤدى إلى دمج الواقع الفعلى والواقع الافتراضي لابد من الإستفادة منه في مجال التنمية المستدامة في قطاعات عدة مثل قطاع التعليم والطب والخدمات وغيرها، وأن هذا الواقع الإفتراضي ثلاثي الأبعاد سيوفر الكثير من الأموال لأصحاب البيزنس؛ لأنه يخلق "بيزنس جديد" عبر الشركات الافتراضية والحكومات والوزارات، وسيخلق العديد من فرص من العمل[9]، وعلى سبيل المثال تعتبر تقنية الواقع الافتراضي الإدراكي ميتافيرس *XVRS* جزءا من إستثمار شركة نيوم السعودية التقنية الرقمية القابضة بقيمة مليار دولار في مجال التقنيات المدعمة بالذكاء الاصطناعي، والتي تشمل أيضاً منصة إدارة البيانات *M3LD* التي تمكن المستخدمين من التحكم في بياناتهم[10].

ويؤكد البعض أن عالم الميتافرس لن يكون مضيعة للوقت في نشاطات مسلية فقط، حيث أن هذا العالم مقسم إلى ثلاثة عوالم أو آفاق وهي آفاق المنزل وآفاق العمل وآفاق العالم؛ ففى داخل آفاق المنزل يستطيع المستخدم إنشاء نسخة افتراضية تطابق منزله الأصلي، ويستطيع التجول فيها بمجرد ارتداء نظارة الواقع الافتراضي، ومن ثم يستطيع أن يدعو زملاءه في عالم الميتافيرس إلى قضاء وقتا معا داخل المنزل، أو مشاهدة مباراة كرم قدم، أو حتى مراجعة الدروس والقيام بالواجبات المنزلية، وتتعدى تجربة عالم الميتافيرس في التعليم لتكون أكثر ثراء، فتوفر مثلا للطلاب المعنيين بدراسة الفضاء أو المحيطات أو الجيولوجيا أو التاريخ، فرصة لمحاكاة هذه العوالم في صورة ثلاثية الأبعاد، وبالتالي يمكنهم الذهاب إلى القمر أو أحد الكواكب الشمسية أو أعماق المحيطات أو باطن الأرض، أو حتى العودة إلى أحد الأزمنة التاريخية ومحاكاة طرق العيش فيها، ويستطيع الزملاء في العمل إنشاء فضائهم الخاص بهم داخل الميتافيرس، فيمكنهم الذهاب إلى العمل فقط من خلال تطبيق "ووركبليس " الذي يستهدف الشركات والمؤسسات، وإنجاز المهام المطلوبة والمشاركة في الإجتماعات دون مغادرة المنزل، ويمكن التسوق أيضا داخل الميتافيرس، كما يمكن قياس الملابس والتأكد من ملاءمتها للمستخدم عبر تصميم"أفاتار"[11].

ورغم هذه المزيا فلا شك أنه يوجد مسالب لهذه الشبكة الافتراضية الميتافيرسية منها ما يؤكد مدى العلاقة بينه وبين الجريمة وما يرتكب منها من أنماط مستجدة ترتبط بطبيعة ذلك العالم الإفتراضي، ولذلك يرى البعض أن الميتافيرس له العديد من المخاطر من أهمها أنه سيؤدى إلى نوع من الإنعزالية،

تستوجب على علماء النفس والإجتماع والجريمة القيام بدراسة الآثار الإيجابية والسلبية لهذا الأمر على المجتمع، خاصة أن ذلك التغير سيسمح للتكنولوجيا بمزيد من التوغل في حياة الآخرين، ما يجعل الشخص ينفصل تدريجيا عن عالمه الواقعي، ومن ثم حدوث تغيرات كبيرة في سلوكياته وحالته النفسية[12]، ولذلك يرى الباحث من جانبه أن هذا العالم الإفتراضي المستقبلى الجديد سيرتبط بلا شك بعدد من السلوكيات الإجرامية الخطرة لعدم وجود ضوابط قانونية واضحة تحكم تصرفات الأفراد المتعاملين معه ويؤكد ذلك ما حدث في وقت مبكر جدا من التجربة الميتافيرسية التجارية حيث تعرضت امرأة إنجليزية لأول حالة إغتصاب إفتراضي عرفها العالم، ويشهدها عالم "الميتافيرس" للمرة الأولى حيث تحول "أفاتار" الذي يمثل تقريبا شكل السيدة الإنجليزية إلى ضحية في عالم "ميتافيرس"، بعد تعرضه إلى إنتهاك، تمثل في عملية إغتصاب افتراضية لهذا المجسم[13].

ولذلك يؤكد بعض المتخصصين في عالم الجريمة أن إمكانية الدخول إلى هذا العالم في شكل ثلاثى الأبعاد عبر تقنيات الواقع الإفتراضي والواقع المعزز، عن طريق ارتداء السترات والقفازات المزودة بأجهزة استشعار قد يفتح الباب إلى الجريمة حيث سيعيش البشر في عصر آخر ومع أشخاص آخرين بما يسمح لعصابات الإنترنت بارتكاب العديد من الجرائم الإلكترونية الجديدة [14]، ومن الممكن أن يتحول عالم الميتافيرس إلى مسرح جريمة كبير يمكن من خلاله تقليد ومحاكاة الجرائم ويتيح فرصة لأصحاب هذه الجرائم لتجربتها بصورة عملية أكثر من مرة لحين الوصول إلى درجة الإتقان حتى يتم تنفيذها وفق خطط عالية الجودة وأداء محترف[15]؛ ولعل هذا ما يستدعى سرعة تحديث الآليات القانونية لمواجهته جنائيا دون تراخى تلافيا لما حدث سابقا حيث يرى البعض[16] أنه في بداية ظهور الجرائم الافتراضية كانت القوانين الوطنية القائمة لا تزال متأخرة في موضوع تنظيم الشبكة العنكبوتية حيث لا تغطي مجموعة واسعة من جرائم الإنترنت ولا تقيم حدودا واضحة لما هو مقبول أو مرفوض؛ هذا النقص في الحماية القانونية الذى أجبر على سبيل المثال الشركات والحكومات على الإعتماد بشكلٍ فردي على تدابير تقنية محدودة لحماية مصالحها من قراصنة الإنترنت الذين يحاولون الوصول إليها، أو تدمير المعلومات القيمة الموجودة لدى الشركات او المؤسسات العامة أو الافراد.

المطلب الثانى: عوامل الإجرام الميتافيرسى:

Second issue: Meta Verse criminology factors:

يمكن تعريف الإجرام الميتافيرسى الجديد بأنه الأنشطة الإجرامية التي من الممكن ارتكابها من خلال العالم الإفتراضي "الميتافيرس" أو أنه الأنشطة الإجرامية المرتبطة بعالم الميتافيرس الإفتراضي

المستقبلي والذى بدأ بالفعل منذ اول تجربة له، ونتيجة لظهور هذا النوع الجديد من الإجرام أصبح هذا العالم يمثل تحديا حقيقيا في ميادين الضبط الاجتماعي المؤثرة في ارتكاب الجريمة الافتراضية لذلك بات من المهم دراسة العوامل التي من الممكن أن تؤدى بالفرد إلى السلوك الإنحرافي الإجرامي من خلال ذلك العالم الجديد.

وتبدو أهمية دراسة السلوك الإنحرافي في أن ظاهرة السلوك الإجرامي تعيش حالة خاصة من التعقيد والغموض لأن الجريمة ليست شيئا مطلقا بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة ولكنها شيء تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والظروف الاجتماعية والثقافية[17]، وزاد على ذلك أسباب التكنلوجيا الحديثة.

ويمن تعريف العامل الإجرامي بأنه "الحالة أو الواقعة التي ترتبط بالجريمة برابطة السببية أيا كانت هذه الرابطة؛ فقد تتفاوت قوة وضعفا حسب نوع العامل ومدى مساهمته في وقوع الجريمة"[18]، وقد تكون هذه العوامل فردية داخلية أو عوامل خارجية، والعوامل الفردية أو الداخلية هي التي تتعلق بالتكوين العضوي والنفسي والعقلي للشخص وتنقسم إلى عوامل أصلية تتوافر للشخص منذ ولادته كعامل الوراثة والسن والجنس والسلالة000، وعوامل مكتسبة يتعرض لها الإنسان خلال حياته وحتى لحظة ارتكاب الجريمة كعامل المرض وتعاطى المخدرات000[19]، أما العوامل الخارجية فهى مجموعة الظروف والعوامل التي لا تتعلق بالمجرم ذاته وإنما تتصل بالوسط الذى يعيش فيه ويكون من شأنها توجيه سلوكه نحو اقتراف الجريمة ويطلق عليها البيئة الاجتماعية الإجرامية، وتعتبر البيئة التكنلوجية هي أحد الأوساط المحيطة بالإنسان والتي ينطبق عليها ذات الأوصاف الداعمة لإجرام بعض الأفراد المستخدمين لها كجزء من حياتهم اليومية فلا يوجد شك في أن التقنيات الحديثة وفرت فرصا غير مسبوقة لإنتشار الجريمة حيث تلعب البيئة وترتيباتها دوراً كبيراً في إنتاج الجريمة، والخروج علي القواعد الاجتماعية، فوقت الإنحراف عن قواعد الإمتثال ليال ونهارا وفي أي مكان وعدم وجود رقابة،كلها عوامل تزيد من فرصة ارتكاب الجريمة[20].

ويرى جانب من الفقه أن هناك عدد من العوامل التي تؤدى إلى ارتكاب الجرائم الافتراضية منها ما يقع على مستوى كوني، ومنها ما يقع على مستوى مجتمعي، ومنها ما يقع على مستوى فردي أو شخصي؛ كما أن هذه العوامل تتفاوت وفق نوعها ونوع المستهدف ونوع الجاني ومستوى تنفيذه[21]؛ هذا بالإضافة إلى أن العوامل الدافعة للسلوك الإجرامى الميتافيرسى قد تتحد مع ذات العوامل التي من الممكن أن تدفع لارتكاب الجريمة الافتراضية ومن أهمها الدوافع المادية؛ فبعض

الجرائم الافتراضية تحقق قدرا كبيرا من الربح كجرائم السرقة والإحتيال الإلكتروني وتزوير وتقليد بطاقات الإئتمان وغيرها، بالإضافة إلى عامل الرغبة في تعلم كل ما يتعلق بالتكنلوجيا الحديثة والشبكات الإلكترونية حتى لو أدى إلى ارتكاب الجريمة[22]، وكذلك الدوافع الذهنية والتي تتمثل في المتعة والتحدي والرغبة في فهم النظام المعلوماتي وإثبات الذات من خلال تحدي وقهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية، وأيضا الدوافع الموضوعية حيث قد يتأثر المجرم المعلوماتى والميتافيرسى ببعض المواقف قد تكون دافعة له على إقتراف الجريمة الافتراضية دون السعى إلى مجرد المتعة والتسلية وكسب المال[23].

وبالإضافة إلى ما سبق تفسر إحدى النظريات وتسمى نظرية "الانتقال الفضائي" أسباب الجرائم في الفضاء الإلكتروني حيث ترى في البداية أن الانتقال الفضائي هو عبارة عن حركة الأشخاص من الفضاء المادي إلى الفضاء السيبراني والعكس، وأن دوافع الجريمة الافتراضية في ذلك الفضاء قد تكون نتيجة لعدة أسبب منها أن الأشخاص ذوو السلوك الإجرامي المكبوت في الفضاء المادي لديهم ميل لارتكاب جرائم في الفضاء السيبراني ولولا انتقالهم إلى ذلك العالم الإفتراضي ما ارتكبوها حيث أن وضعهم وموقعهم يحول دون ارتكابهم لهذه الجرائم في العالم المادي، ويسهل ذلك مرونة الهوية وعدم الكشف عنها وعدم وجود عامل ردع في ذلك الفضاء الإفتراضي مما يتيح للجناة خيار ارتكاب الجريمة الافتراضية، ويسهل أيضا ارتكاب هذه الجرائم توفر المغامرات المتقطعة للمجرمين في الفضاء السيبراني والطبيعة الديناميكية الزمانية المكانية له مما يتيح فرصة أكبر للهروب من الجريمة وصعوبة ملاحقة مرتكبيها، وترى النظرية أنه من المرجح أن يتحد الغرباء معا في ذلك الفضاء السيبراني لارتكاب جريمة في الفضاء المادي والعكس، وتضيف أن الأشخاص من المجتمع المنغلق هم أكثر عرضة لارتكاب جرائم في الفضاء الافتراضي من الأشخاص من المجتمع المفتوح، وقد يؤدي تعارض قواعد وقيم الفضاء المادي مع معايير وقيم الفضاء السيبراني إلى ارتكاب هذه الجرائم الافتراضية[24]، ويرى الباحث من جانبه أن سلبيات عالم الميتافيرس ستكون دافعا للجريمة الافتراضية وستمثل أهم عوامل ارتكابها ويدعم ذلك ما يؤكده البعض من أن إتاحة إصدار من التواصل الاجتماعي أكبر بكثير وأكثر حدية من المضايقات والكراهية للأفراد، والتحول إلى مجموعة كبيرة من المجتمعات الافتراضية المغلقة حيث يتم مراقبة كل زائر بإستمرار وتحليله وإستهدافه بالإعلانات سيسمح للمحتالين والمتاجرين بالبشر وعصابات الإنترنت بارتكاب جرائم مع الإفلات من العقاب، وسيؤدى إلى إشاعة حملات للإساءة عبر الإنترنت قد نراها على وسائل التواصل الاجتماعي من خلال مجموعة من الصور الرمزية الغاضبة والعبارات غير اللائقة[25].

ويدعم إرتباط عالم الميتافيرس بالإجرام طبيعة هذا العالم الذى لا يربط المستخدمين ببعضهم البعض فحسب بل يربطهم بمجموعة من المفرتسين ويعرضهم للمحتوى الضار الذى يمكن أن يصل لهم كل سبع دقائق بشكل متوسط وعلى ذلك سيكون هذا العالم ملاذا لعدد من المجرمين المفرتسين وسيكون من الصعب تتبع السلوك السيئ في هذا الواقع الإفتراضي لخصوصيته[26].

ويؤكد ما سبق دعوى قضائية تاريخية رفعها عدد من لاجئي الروهينغا ضد شركة ميتا بلاتفورمز، المعروفة سابقا باسم فيسبوك، دعوة للإستيقاظ بالنسبة إلى شركات التواصل الاجتماعي واختبارا للمحاكم للحد من حصانة هذه المؤسسات، حسب خبراء حقوق الإنسان والقانون، وتقول الدعوى الجماعية التي تبلغ قيمتها 150 مليار دولار إن فشل شركة فيسبوك في مراقبة المحتوى وتصميم منصتها ساهم في العنف المسلط على مجتمع الروهينغا وقال محققوا حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة في 2018 إن استخدام فيسبوك لعب دورا رئيسيا في نشر خطاب الكراهية الذي أجج العنف ضد الروهينغا، كما وجد تحقيق أجرته رويترز في ذلك العام، ورد في الدعوى الأميركية أكثر من ألف مثال على المنشورات والتعليقات والصور التي تهاجم الروهينغا وغيرهم من المسلمين على منصة فيسبوك.لكن الأنظمة الأساسية في الولايات المتحدة مثل فيسبوك تتمتع بحماية من المسؤولية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون بموجب قانون يُعرف بالمادة 230 وفتحت المحكمة الجنائية الدولية وأمر قاض فيدرالي أميركي فيسبوك بنشر سجلات الحسابات المرتبطة بالعنف ضد الروهينغا في ميانمار ويؤكد البعض متابعة أن التقدم في الدعوى القضائية ستتجاوز الروهينغا وستشمل الجماعات والأفراد الآخرين الذين تضرروا من خطاب الكراهية عبر الإنترنت[27]، وهذا يقودنا إلى سبل المواجهة الجنائية للإجرام الميتافيرسى وهذا ما سيتم تناوله.

المبحث الثاني

Section Two

الطبيعة القانونية للجرائم الميتافيرسية وسبل المواجهة الجنائية للإجرام الميتافيرسى

The Legal Nature of Met averse Crimes and the Ways to face Met averse Crime criminally

ظهر مع التطور التكنلوجي المعلوماتي أنماطا جديدة من الجرائم وأساليبا حديثة للإجرام امتدت إلى ارتكاب الجريمة التقليدية بوسائل تكنلوجية حديثة، وما لا شك فيه أن هذه الأنماط قد ترتبط بالإجرام الميتافيرسى من حيث الطبيعة؛ وقد تزيد فرص تغير نمط هذه الجرائم بظهور هذا العالم

الافتراضي الجديد، مما سيفرض تحديا حقيقيا في سبل المواجهة الجنائية له، ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للجرائم الميتافيرسية وسبل المواجهة الجنائية للإجرام الميتافيرسى في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الميتافيرسية:

First requirement: The legal nature of met verse crimes:

لكى نتحدث عن طبيعة الجرائم الميتافيرسية فيجب التفرقة بين فرضين؛ الأول أن تتم الجريمة كاملة على هذا الواقع الافتراضي الميتافيرسى، والثاني أن تساهم وسائل التقنية المستخدمة للولوج إلى هذا العالم التقني الجديد في وقوع الجريمة على أرض الواقع التقليدي المجرد وذلك وفقا للتالي:

أولا : وقوع الجريمة الميتافيرسية كاملة في العالم الافتراضي الميتافيرسى:

ظهر عدد من المصطلحات القانونية التي ارتبطت بمفهوم وأنواع الجرائم التي سهلت وسائل التكنولوجيا الحديثة ارتكابها، ولكى نتعرف على الطبيعة القانونية لجرائم الميتافيرس المستقبلية فلابد من محاولة فك الاشتباك ما بين عدد من المصطلحات الإجرامية المرتبطة بالشبكة العنكوبتية، ففي البداية يجب التفرقة بين جرائم الإنترنت وجرائم الحاسوب حيث أن جرائم الإنترنت هي الجرائم التي تقع على شبكة الإنترنت أو بواسطتها من قبل شخص على دراية فائقة بتقنية المعلومات وشرطها الأساسي اتصال الحاسوب بالإنترنت لأنه وسيلة الولوج إلى الشبكة، أما جرائم الحاسوب فهي الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية وهى التي ترتكب بواسطة الحاسوب أو على مكوناته المعنوية دون أن يكون هناك ولوج إلى شبكة الإنترنت كجرائم سرقة معلومات الحاسوب أو إتلافها، أما الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية فتدل على جرائم الإنترنت والحاسوب معا لأنها مصطلح أكثر شمولا[28].

وعلى ذلك يمكن تقسيم الجريمة الإلكترونية إلى نوعين الأول هي الجرائم الموجهة ضد جهاز الحاسوب أو أنظمة تقنية المعلومات والاتصالات الأخرى بقصد إتلافها أو تدميرها أو تعطيلها، أما النوع الثاني فهو الجرائم التي يكون فيها الحاسب الآلي مجرد وسيلة لارتكاب الجريمة كجرائم الاحتيال وسرقة الهويات وسرقة حقوق الملكية الفكرية والابتزاز والسلوك المنحرف والاستغلال الجنسي للأطفال[29].

ويوجد اتجاهين في تعريف الجريمة الإلكترونية الاتجاه المضيق ومن أهم تعريفاته للجريمة الإلكترونية أنها "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية، لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى"، وقد حصر ذلك التعريف الجريمة الإلكترونية في شخص يستلزم أن يكون على دراية تامة بوسائل التقنية الحديثة حتى يمكن مواجهته جنائيا، أما الاتجاه الموسع

فيرى أن الجريمة الإلكترونية هي كل جريمة تتم بوسيلة إلكترونية كالحاسوب مثلا، وذلك باستخدام شبكات الإنترنت واختراق مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف إلحاق الضرر لفرد أو مجموعة من الأفراد، وحتى لدولة من الدول[30]وتناولت العديد من التشريعات تعريف الجريمة المعلوماتية ومنها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 8–3–1428 في المادة الأولى التي نصت على" الجريمة المعلوماتية هي أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"، كما أورد تشريع مكافحة الجرائم المعلوماتية والتقنية العماني الصادر بالمرسوم رقم2011/2 بالمادة الأولى فقرة ب،ج مفهوما لجرائم التقنية من واقع تعريف تقنية المعلومات حيث نصت ذات المادة فقرة ج على أن" تسرى أحكام هذا القانون على جرائم تقنية المعلومات 00000" وقد نصت ذات المادة فقرة ب على أن "تقنية المعلومات هي الاستخدام العلمي للحوسبة والإلكترونيات والاتصالات لمعالجة وتوزيع البيانات والمعلومات بصيغتها المختلفة".

ومما سبق يمكن القول أن الجرائم التي سوف يتم ارتكابها كاملة على عالم الميتافيرس ستكون جرائم افتراضية تنتمى إلى جرائم الإنترنت؛ وهى النوع الثاني من الجريمة الإلكترونية ويجب معالجتها جنائيا على هذا الأساس، وعلى ذلك يرى الباحث من جانبه أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للجريمة الافتراضية نظرا لسرعة تطور وسائل التكنولوجيا بشكل قد يسبق الزمن ولعل ذلك ما حدا بالمشرع المصري وكذلك المشرع الإماراتي على سبيل المثال من عدم وضع تعريف خاص بهذه الجريمة، وفي هذا الخصوص يرى جانب من الفقه)[31] يرجحه الباحث من جانبه أن المشرع ليس مختصا بوضع تعريف للجريمة لأن تعريف الجريمة يدخل في صميم إختصاص ومهام رجال الفقه والقضاء، نظرا لتطور الجريمة وتنوع أساليب ارتكابها خاصة جرائم تقنية المعلومات وإنما يمكن وضع أسس عامة أو أركان للجريمة من خلال التعرف عليها أو تحديد السلوك الإجرامي المستحدث المكون للجريمة ويترك ذلك أيضا لاجتهاد الفقه والقضاء.

ويؤيد الباحث اجتهادات الفقه المقارن التي ترى ضرورة التمييز بين الجريمة الافتراضية والجريمة المعلوماتية حيث يرى أنه على الرغم من وجود ارتباط بين الجريمتين إلا أن هناك تمييز يخلص في أن الجرائم الافتراضية تتطلب اتصال دائم بالشبكات، أما الجريمة المعلوماتية فالأمر يختلف تماما حيث أن هذه الجريمة قد ترتكب بعيدا عن الاتصال بالشبكات ومنها شبكة الإنترنت، كجريمة العدوان علي حق المؤلف[32].

وعرفها البعض بأنها المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات بدافع الجريمة بقصد الإيذاء المادي أو المعنوي للضحية مباشر أو غير مباشر وذلك بإستخدام شبكات الإتصال مثل الإنترنت وغرف الدردشة، والبريد الإلكتروني، والموبايل، ومن أهم صورها الجرائم ضد الأفرد والجرائم ضد الملكية، إنتهاك الخصوصية، التصنت، التجسس، التشهير، الدخول غير القانوني للشبكات بقصد إساءة الاستخدام وجرائم نشر الجنس التخيلي والتحرش[33].

وفي النهاية يرى الباحث من جانبه أنه يمكن تعريف الجريمة الافتراضية بأنها كل فعل مجرم تم ارتكابه في العالم الإفتراضي المتصل بشبكة الإنترنت وذلك بسلوك إيجابي أو سلبي من الجاني من خلال الإتصال التقني بين جهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت، وهذا المفهوم يمكن تطبيقه مستقبلا على الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالميتافيرس وإعتبارها جرائم افتراضية تحاكى الجرائم التقليدية إذا وقعت الجريمة كاملة على هذا العالم التكنلوجي الجديد.

ثانياً: وقوع الجريمة على أرض الواقع التقليدي المجرد بواسطة وسائل التقنية المستخدمة للولوج والتعامل مع العالم الميتافيرسى الجديد

في تقارير مفزعة ومثيرة للجدل توحى بالخطر الداهم المستقبلي المرتبط بالعالم الإفتراضي الميتافيرسى والمنشورة على عدد من المواقع الإلكترونية أكدت أن المهندس الأمريكي *Palmer Luckey*، مخترع نظارة الواقع الافتراضي*Oculus* قد ابتكر نظارة ذكية تقتل الناس عمدا، وبحسب ما ذكره موقع "*independent*" البريطاني، تعمل نظارة الواقع الافتراضي المسماة*NerveGear*، على ربط الحياة الافتراضية للأشخاص بشكل وثيق بحياتهم الحقيقية، من خلال إنهاء كل منهما في الوقت نفسه حيث أشار "لوكي"، إلى أن التكنولوجيا الجديدة هي قطعة فنية مكتبية، مستوحاة من سلسلة الخيال العلمي*Sword Art Online* ، وهي سلسلة أنمي تتميز بلعبة *VR* تحمل الاسم نفسه، ويمكن الوصول إليها بخوذة تسمى*NerveGear* ، والتي تحفز حواس المستخدم الخمس عبر دماغه، ويمكن للاعبين تجربة شخصياتهم داخل اللعبة والتحكم فيها بعقولهم في أثناء ارتداء*NerveGear* ، وعندما يسجل **10000** لاعب الدخول إلى اللعبة عبر الإنترنت للمرة الأولى يكتشفون أنهم غير قادرين على تسجيل الخروج وأن إزالة جهاز الرأس سيتسبب في مقتلهم، وإذا انخفضت نقاط اللاعبين إلى الصفر، سيتم قصف أدمغتهم بواسطة أفران ميكروويف قوية للغاية، تقتل المستخدم وسيحدث الشيء نفسه مع نظارة الواقع الافتراضي *NerveGear* المثبتة على رأس اللاعب في العالم الحقيقي[34]، حيث أن السماعة الجديدة موصولة بـ**3** وحدات شحن متفجرة موجودة فوق الشاشة، وانفجارها كافي

لتدمير رأس المستخدم في الحال، حيث تقوم السماعة على ربط الشحنات المعيارية المتفجرة بجهاز استشعار صور يكتشف التعرض بشاشة حمراء بتردد معين، وحين تتعرف على الترددات فإنها تطلق الشحنات وتدمر عقل المستخدم على الفور[35].

وأضافت صحيفة الإندبندنت على موقعها الإلكتروني أن نظام هذه السماعات يعمل على وضع اللاعبين في زنزانة افتراضية ويجب أن يقاتلوا في طريقهم للخروج، ولكن إذا لم ينجحوا فإنهم يموتون في الحياة الواقعية[36].

وأكد *Palmer Luckey* على مدونته أنه حتى الآن لا يوجد متطوعين لإجراء هذه التجربة عليهم، فالسماعة ما زالت في هذه المرحلة مجرد قطعة فنية مكتبية، لكنها أول نموذج حقيقي لجهاز واقع افتراضي يمكن أن يقتل المستخدم بالفعل، ولن يكون الأخير[37].

مما سبق يتضح أن العالم الإفتراضي الميتافيرسي الجديد قد يؤدى من خلال استخدام تقنية نظارات الواقع المعزز المرتبطة بالولوج إليه والتعامل معه من قبل مستخدميه إلى ارتكاب جرائم تقليدية تطال النفس البشرية تصل إلى درجة القتل العمد، ويرى الباحث من جانبه أنه في هذه الحالة يمكن أن يتم معالجة هذه الجرائم وفقا للطرق التشريعية التقليدية المرتبطة بالعالم الواقعي والتي يمكن من خلالها تعريف الجريمة على أنها "سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه جزاء جنائي" ويمكن تعريفها أيضا بانها " سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن شخص مسئول جنائيا في غير حالات الإباحة عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمى بجزاء جنائي"[38]، كما تم تعريفها في الشريعة الإسلامية على أنها "محظورات شرعية يعاقب عليها حدا أو قصاصا أو تعزيرا"[39].

والسلوك الإجرامي في الجريمة التقليدية –والذى يمثل أحد العناصر الأساسية للركن المادي للجريمة بالإضافة إلى النتيجة ورابطة السببية – قد يكون إيجابيا متمثلا في صدور حركة مادية محضة من عضو أو أكثر من أعضاء جسم الجاني يحدث تغييرا ملموسا في العالم الخارجي، وقد يكون هذا السلوك سلبيا متمثلا في الإمتناع أو الترك وتترتب عليه نتيجة إجرامية تتمثل أيضا في تغيير يطرأ على العالم الخارجي[40].

وبالنسبة للقتل العمد فقد تم تعريفه بأنه إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر قصدا[41]، ويتأكد ذلك التعريف بالعديد من النصوص القانونية التي تضمنت ذلك المعنى حيث جاء نص المادة **405** من قانون العقوبات العراقي رقم **111** لسنة **1969** بأن " من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد....."، ونصت المادة **392** من قانون العقوبات المصري على أن : " كل من تسبب

عمدا في قتل غيره يعد قاتلا ويعاقب بالسجن المؤبد..."، يستفاد مما تقدم بأن للقتل العمد ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي وفقا للتالي:

أولا: الركن المادي:

تتم جريمة القتل العمد بالإعتداء على الحياة بواقعة ايجابية أو سلبية وبأي وسيلة كانت؛ فالقتل يتطلب سلوكا إراديا ملموسا في العالم الخارجي يحدث الموت، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل كنا بصدد شروع في هذه الجريمة، ولابد أن تتحقق رابطة السببية بين فعل القتل وإحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في موت المجنى عليه ولا يهم بعد ذلك أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل بنفسه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة كمن يطلق حيوانا مفترسا على آخر لقتله؛ ولا تقع جريمة القتل إلا إذا كان المجنى عليه على قيد الحياة عند ارتكاب السلوك الجرمي المسبب لإزهاق روح المجنى عليه.

ثانيا: الركن المعنوي:

تقع جريمة القتل العمد بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويتحققا بعلم وإدراك الجاني بجرمية ما ارتكبه من سلوك وإرادته تحقيق النتيجة الإجرامية المرتبطة بهذا السلوك؛ ويتمثلا العنصرين في الركن المعنوي لجريمة القتل العمد بتوافر النية لدى الجاني بإزهاق روح المجنى عليه وإرادته تحقيق ذلك بسلوكه الجرمي، وإثبات ذلك مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع وتستشفها من ظروف وملابسات الواقعة.

وبناءً على ما سبق يمكن أن يتحقق فعل الإعتداء في جريمة القتل العمد الميتافيرسية من خلال نظارات الواقع المعزز كوسيلة مباشرة في إحداث القتل؛ ويمكن الإستدلال على نية القتل من خطورة هذه الوسيلة التقنية الحديثة خاصة بعد تصريح مخترعها على مدونته الإلكترونية وفقا لما سبق من إمكانية إنفجارها في وجه مستخدميها في لحظة معينة مما يتسبب في قتلهم مباشرة.

وقد يستدعى ذلك تشديد العقوبة بالنظر إلى خطورة الوسيلة المستخدمة (نظارات الواقع المعزز) وهذا مسلك الكثير من التشريعات في العديد من الجرائم فعلى سبيل المثال تشدد عقوبة جريمة القتل وفقا لقانون العقوبات المصري إذا ارتكبت بإستخدام السم حيث نصت المادة 233 من قانون العقوبات المصري على أن " من قتل أحد عمد بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"، وكذلك وفقا لقانون العقوبات الجزائري الذى نص في المادة على 261 منه على أن " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم" كما

نصت المادة 262 على أن" يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب اعمال وحشية لارتكاب جنايته"، ونصت المادة 604 /1/ب من قانون العقوبات العراقي على أن " يعاقب بالإعدام نفسا عمدا إذا حصل القتل بإستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة".

وتأكيدا لذلك أيضا فقد نصت المادة الحادية والعشرون من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وجاء بها "تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات".

المطلب الثاني: سبل المواجهة الجنائية للإجرام الميتافيرسي:

Second requirement: The Ways to face Criminal Met averse Crime:

قواعد النظام الجنائي من القواعد الآمرة المفروضة من قبل الدولة والتي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها حماية القيم والمصالح الاجتماعية، وإرضاء الشعور بالعدالة، وتحقيق الآمن والاستقرار القانوني[42]، ومن هذا التوجه تبدو أهمية المواجهة الجنائية للإجرام الميتافيرسي تحقيقا لأمان الدول واستقراها وتعزيزا لدور السياسة الجنائية في مواجهة أي جريمة مهما تنوعت وتطورت أساليب ارتكابها؛ كما أن المواجهة الجنائية للجريمة لا تكمن فقط في سبل معالجتها بعد وقوعها ولكن تكمن أيضا في الدور الوقائي التي تقوم به السياسة التشرعية الجنائية لحماية المجتمع من الجريمة، وتبرز دور السياسة الجنائية في تحديد ملامح مبدأ الشرعية الجنائية الحاكم الأساسي للسياسة العقابية وعلى ذلك يرى جانب من الفقه[43]، إن الشرعية الجنائية لها وظيفة تثقيفية أو توجيهية حيث أن قانون العقوبات يضع قائمة بالأعمال المحظورة ويقدر لكل منها العقوبة الملائمة لدرجة جسامة الجرم المرتكب؛ فهو إذا مدونة حامية للقيم الاجتماعية، ويأتي دوره التوجيهي من أنه بهذا الوضع يذكر المواطنين بضرورة احترام المبادئ الأخلاقية وأحترام النزاهة في المعاملات فيما بينهم، ومن هنا تأتي و ظيفة المنع العام للجريمة، اما من جهة ما يتمتع به قانون العقوبات من أهمية رادعة فتبدو في أن هذا القانون يباشر عن طريق أوامره ونواهيه -الموجودة سلفا – نوعا من الضغط على إردة الفرد ليتغلب على ما يمكن ان يكون لديه من ميول إجرامية وهكذا يجد الشخص مانعا فرديا من ارتكاب الجريمة فهذا المبدأ يدعم الدور الوقائي للقانون، ولذلك يرى الباحث من جانبه وفق هذا الإطار ضرورة بناء منظومة تشريعية حديثة ترتكز على مبدأ المشروعية بمفهومه التقليدي والحديث[44] وسبل المواجهة الجنائية في هذا المضمار تفترض آمرين وهما:

أولا: سبل المواجهة الجنائية حال وقوع الجريمة المرتبطة بالعالم الميتافيرسيى كاملة في العالم الخارجي:

كما سبق بيانه في متن هذا البحث قد ترتكب الجريمة الميتافيرسية كاملة على الواقع التقليدي المادي من خلال الأدوات المعززة للتعامل مع ذلك الواقع الإفتراضي والولوج إليه مثل النظارات الخاصة به؛ والسابق الإشارة إلى مدى خطورتها في التسبب بقتل مستخدميها، ولا يثير ذلك صعوبة في مواجهة هذه الجرائم في حال بدأت الجريمة وتمت في حدود الواقع المادي نظرا لتمكن التشريعات الجنائية من مواجهة الإجرام التقليدي منذ القدم، وعلى سبيل المثال إذا ألقينا نظرة على تاريخ النظم الجنائية التقليدية نجد أن بدايتها كانت منذ العصر الحجري في مرحلة عهد القوة التي انتهت بقيام الجماعة البشرية بالمواجهة الجنائية للجرائم المرتكبة داخل وخارج الجماعة وتطبيق عدد من العقوبات على مرتكبي الجرائم ومنها القصاص وخلع الجاني أو تسليمه لأهل المجنى عليه للقصاص منه، ومرورا بمرحلة التقاليد الدينية ومرحلة التقاليد العرفية ثم مرحلة ظهور المدونات القانونية القديمة والتي كان أهمها في بلاد الشرق مدونة حمورابى في بابل ومدونة بوكخريس في مصر الفرعونية ومدونة مانو في الهند القديمة؛ وفي بلاد الغرب كانت أهم المدونات القانونية القديمة مدونتى دراكون، وصولون في أثينا، ومدونة الألواح الإثنى عشر في روما؛ حيث اشتملت هذه المدونات على تقنين العديد من الجرائم التقليدية ومنها القتل العمد وكذلك العقوبات الجنائية المرتبطة بهذه الجرائم وسبل تطبيقها[45]، وإنتهاءً بالعصر الحديث وسن العديد من التشريعات على مستوى كافة الدول لمواجهة الإجرام التقليدي بما في ذلك جريمة القتل.

ويرى الباحث من جانبه ضرورة تحديث المنظومات الجنائية بما يؤدى إلى مواجهة جريمة القتل الميتافيرسية التي ترتكب عمدا وتقترن بوسيلة تقنية حديثة وهى نظارات الواقع المعزز؛ فلابد أن ينعكس التطور في استخدام الوسائل التقنية الميتافيرسية على سبل المواجهة الجنائية بما يكفي لمكافحة الجريمة القتل الميتافيرسية التي ستقع بواسطة هذه الوسائل في العالم الواقعى، وغيرها من الجرائم التي من الممكن أن تستجد وتتم بذات الوسيلة التقنية أو غيرها مما يفرزه هذا العالم الإفتراضي مستقبلا في الوسائل التقنية المختلفة للتعامل معه.

ثانيا: سبل المواجهة الجنائية حال وقوع الجريمة الميتافيرسية كاملة في العالم الإفتراضي الميتافيرسى:

إذا ارتكبت الجريمة الميتافيرسية ووقعت كاملة على هذا العالم الإفتراضي فإنه يمكن تكييفها ومعالجتها جنائيا على انها جريمة افتراضية كما سبق بيانه؛ مما يستدعى مواجهتها جنائيا بطرق غير تقليدية بداية من مرحلة إصدار التشريعات الخاصة بها، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن الجرائم الافتراضية هي تلك التي تثير نوعا من الإقتراب من المعنى والجوهر الحقيقى للجريمة، ويمكن معالجتها

من خلال القوانين الافتراضية؛ تلك التي تحتاج إلى إكتشاف ومقبولية وآليات للتطبيق حتى يكون لها معنى في مجال هذه الجريمة التي تحدث كليا ضمن العالم الإفتراضي؛ وبينما يعالج القانون سلوكيات مادية يجد نفسه أمام ظاهرة افتراضية غير ملموسة لا تعترف بالحدود الجغرفية للدولة مما يزيد الأمر تعقيدا في معالجتها جنائيا من الناحية الإقليمية[46]، ولذلك من أهم وسائل المواجهة الجنائية المرتبطة بالإجرام الإفتراضي (الميتافيرسى) إصدار التشريعات الوطنية التقنية لمواجهة الجريمة الميتافيرسية التي تتلائم مع طبيعتها المصطبغة بالتطور السريع في وسائل التكنولوجيا الحديثة وما هو جدير بالملاحظة تأخر المواجهة التشريعية للجرائم الافتراضية في بعض الدول مثل ليبيا حيث صدر القانون رقم 5 لسنة 2022 في 27–9–2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية اى منذ فترة وجيزة جدا بما لا تتناسب مع متطلبات المواجهة الجنائية لهذا النوع الجديد والمتطور من الإجرام التقنى، كما أنه على الرغم من قيام العديد من الدول بإصدار التشريعات المرتبطة بمكافحة الجرائم الافتراضية إلا أن هذه المنظومات التشريعية تحتاج إلى تحديث بما يكفي لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام الإفتراضي، وتحقيق الإنسجام بينها وبين الإتفاقيات والقواعد الدولية والقوانين المقارنة ذات الصلة لتمكين أجهزة العدالة الجنائية من أداء دورها على النطاق الوطني والإقليمي والدولي بالصورة التي تسهم بالمكافحة الفعالة لهذه الجريمة[47]، ولا شك انه يوجد العديد من الدول التي تسعى وفق هذا التوجه مثل الهند التي أنشأت إدارة متخصصة لمكافحة الجرائم المستحدثة تابعة لمكتب التحقيقات المركزي، وهو اكبر هيئة أمنية لمتابعة الجرائم المستحدثة والتحقيق فيها، وفي مصر يوجد العديد من الأجهزة المحلية لمكافحة الجرائم المستحدثة، كالإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات، وفي الجزائر تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال التي تم إقرارها بموجب أحكام المادة 13 من الأمر04/09، وكذلك المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الذى تم استحداثه بموجب الأمر 04/ 183 ويوجد به قسم خاص للتحقيق في الجرائم المستحدثة[48].

ونظرا لخطورة التعامل مع العالم الإفتراضي وما يفرزه من جرائم بالغة التأثير على مصالح الدول وشعوبها فقد نص الدستور المصري الصادر في سنة ٢٠١٤ في المادة 31 منه على أن " أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

وعلى مستوى الدول العربية فقد أوضح الفصل الرابع من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على ضرورة التعاون القانوني والقضائي لمكافحة هذا النوع من الجرائم ونص في المادة الثلاثون على أن :

1- الإختصاص: تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصتها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الإتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كلية أو تحققت :أ – في إقليم الدولة الطرف .ب– على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف .ج– على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف.هـ –من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليه حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الإختصاص القضائي لأية دولة .هـ– إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة .

وفي مجال المساعدة القضائية نصت المادة الثانية والثلاثون على أن "جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم .

ولذلك فإن الإجرام الميتافيرسى الجديد يحتاج إلى ضرورة تحديث سبل المواجهة الجنائية سواء على المستوى الداخلي او الدولي.

الخاتمـــــة

Conclusion

استهدفت الدراسة أحد مخاطر شبكة الميتافيرس الافتراضية المستقبلية الجديدة والمتمثلة في تدعيم العوامل الإجرامية التقنية وارتكاب مزيد من الجرائم الافتراضية التي قد يختلف شكلها عن المعهود في الوقت الحالى، وأكدت الدراسة على ضرورة إيجاد سبل جنائية ملائمة لمواجهة الإجرام الميتافيرسى الذى جاء بالتزامن مع التطورات التي تطرأ على التكنولوجيا الحديثة والثورة المعلوماتية، والتي تفرض تطورا مباشرا وسريعا في شكل الإجرام الإفتراضي والعوامل المؤدية له، وما يفرضه ذلك الواقع الإجرامى الجديد من ضرورة مواكبة التشريعات الجنائية الوطنية والدولية لهذا التطور في مجال الجرائم الافتراضية نظرا لكونها جرائم مستحدثة تستوجب مواجهتها بذات الحرفية والذكاء التشريعى المتمثل في طرق ارتكابها وبما يتواق مع مبدأ الشرعية الجنائية والإجرائية، وكذلك المعاهدات والإتفاقات الدولية.

ولذلك فإن هذه العوالم الافتراضية ومنها عالم الميتافيرس المستقبلى وما يرتكب فيها من أنشطة إجرامية تمثل تحديا فريدا أمام العدالة الجنائية، خاصة أن عالم الميتافيرس سيؤدى إلى خلق أنماط جديدة

من الجرائم الافتراضية التي ترتكب كاملة على العالم الإفتراضي لأنه سيؤدى إلى محاولة الدمج بين العالم الواقعى والعالم الإفتراضي، كما أنه من الممكن أن يساهم بأدواته الخارجية (نظارات الواقع المعزز) في وقوع الجريمة في العالم الخارجي وسيعكس ذلك آثارا سلبية على الفرد والمجتمع منها التحول في شكل الجريمة التقنية مما يستدعى مواجهة ذلك بإجراءات جنائية فاعلة متطورة بدءا من مرحلة الإستدلال في الدعوى الجزائية حتى نهايتها أمام القضاء، وأيضا تطوير سبل المعاملة العقابية لمرتكبى هذه الجرائم بما يترتب عليه الردع والإصلاح في آن واحد؛ وذلك يستدعى وجود نيابة وقضاء رقمي متخصص على دراية بمستجدات الجريمة التقنية عبر العالم الإفتراضي الميتافيرسى

وانتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والمقترحات أهمها:

أولا: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. أن عالم الميتافيرس الإفتراضي يمثل أحد تطورات شبكة الإنترنت العالمية وكما له من مزايا في مختلف في مناحي الحياة إلا أن مخاطره المتوقعة ستساهم في تدعيم الإجرام التقنى والتقليدى على حد سواء.
2. تتعدد البواعث على الإجرام الميتافيرسى ما بين المادى والنفسى والإجتماعى وغير ذلك من العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة عموما مع تغير في شكل الجريمة المرتبطة بهذا النوع الإجرامى الحديث وبما يتناسب مع وسائل التقنية الحديثة.
3. من السهل ارتكاب الجرائم الميتافيرسية لإرتباطها بعالم افتراضى لا حدود مكانية له.
4. تتجلى أهمية دور التشريعات الجنائية في مواجهة الإجرام الميتافيرسيى الجديد.
5. تتنوع طرق المواجهة الجنائية للإجرام الميتافيرسى ما بين الطرق التقنية والطرق التقليدية وفقا لنوع الجريمة المرتبطة به.
6. تطور الأنشطة الإجرامية التقنية في العوالم الافتراضية وارتكابها بتقنيات جديدة غير متوقعة في مجال التكنولوجيا المعلوماتية.

ثانيا: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. تحديث التشريعات الوطنية بما يضمن إمكانية مواكبة ومواجهة التطورات المتلاحقة في شكل الجرائم الافتراضية

2. ضرورة التحديث المستمر للأجهزة التقنية المختصة برصد الجرائم الافتراضية بما يواكب التطور في شكل هذه الجريمة.
3. تدريب القائمين على أعمال الأدلة الجنائية الرقمية على طرق التعامل مع الإجرام الميتافيرسى.
4. تأهيل المختصين بأجهزة العدالة الجنائية على كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية، والجرائم الميتافيرسية.
5. تحتاج الجرائم الميتافيرسية إلى تضافر الجهود الدولية في مواجهتها جنائيا حيث أنها تمثل أحد صور العولمة.
6. يجب أن تتضمن كليات الحقوق قسما خاصاً لدراسة الجرائم الافتراضية وخاصة الجرائم الميتافيرسية الجديدة بما يعكس الإستعداد القانوني لمواجهة خطورة هذا العالم الإفتراضي وسلبياته.
7. إقامة عدد من المؤتمرات العلمية القانونية على مستوى الدول المختلفة لمناقشة التحديات الإجرامية الميتافيرسية.
8. تحديث المعاهدات الدولية الخاصة بالجرائم الافتراضية حتى تستوعب المواجهة الدولية لهذا النوع الجديد من الإجرام الإفتراضي الميتافيرسى.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) أحمد طلعت رسلان، تقرير بعنوان عالم كشف الأسرار.. «ميتافيرس» خطر يواجه البشرية، شبكة البوابة نيوز الإلكترونية، 9-11-2021.

https://www.albawabhnews.com/4465596

(2) حمد سيد، مقال بعنوان ما هو الميتافيرس ***Metaverse*** ؟ ماذا يعني؟ هل يرتبط بفيسبوك فقط؟، 21-11-2021.

https://tech-echo.com/2021/11/what-is-metaverse-meaning-facebbok

(3) تقرير بعنوان ما هو *Metaverse* وكيف يعمل، مجلة عالم التكنولوجيا، ديسمبر 2021.

https://www.tech-mag.net

(4) مجلة عالم التكنولوجيا، تقرير بعنوان ماذا يمكن أن تقدم ميتافيرس فى مجال السياحة، 26-2-2022.

(5) تقرير بعنوان النفاذ إلى عالم الميتافيرس : دليل المبتدئين– دبي – الإمارات العربية المتحدة20 سبتمبر 2022

https://alj.com/ar/perspective/mastering-the-metaverse-a-beginners-guide/

(6) جريدة الشرق الأوسط، تقرير بعنوان " كل ما تريد معرفته عن الميتافيرس"، 21 يناير 2022 م.

https://aawsat.com/home/article/3427516

وأفاد التقرير أيضا أنه في نهاية أبريل 2021 أقيمت سلسلة من خمس حفلات موسيقية افتراضية ظهر خلالها مغني الراب الأميركي ترافيس سكوت عبر «فورتنايت» على شكل صورة رمزية، وتابعها أكثر من 12 مليون مستخدم، كما أقيمت بعض ألعاب الفيديو «أكوانا ماورائية» محدودة الحجم للاعبيها، ومنها منصة «روبلوكس» التي تضم عدداً كبيرا من الألعاب التي يبتكرها الصغار والمراهقون، ولعبة «فورتنايت» التي يبلغ عدد مستخدميها 350 مليون.

(7) سالم عبد الغفور وإيمان عطية، مقال بعنوان ثورة الميتافيرس عالم جديد يربك مستقبل الإقتصاد، جريدة القبس الإلكترونية، 25–12–2021.

https://alqabas.com/article/5871798.

(8) البوابة العربية للأخبار التقنية (***aitnews***)، تقرير بعنوان إنتل تتحدث عن مستقبل الحوسبة عبر ميتافيرس، 16–12–2021.***https://aitnews.com/2021/12/16/***

(9) المؤتمر العلمى الدولي الحادي عشر للإتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة المنعقد فى القاهرة فى 8–9ديسمبر 2021 تحت عنوان" *تكامل المؤسسات العلمية في بناء وتطوير المجتمعات بالدول العربية*"، ندوة علمية بعنوان " الميتافيرس وتداعياته على التنمية المستدامة تحت شعار: التغيير يقاس بالثانية"، ومحاضرة للدكتور عبد الوهاب غنيم أستاذ الاقتصاد الرقمي بعنوان (الميتافيرس بين الواقع والخيال).

https://m.akhbarelyom.com/news/

(10) إعلان شركة نيوم فى مؤتمر **LEAP** التقنى المقام بالرياض العاصمة السعودية فى الفترة من 1–3فبراير2022.***https://www.elbalad.news/5147555***

(11) الميتافيرس يسد الفجوة بين الواقعي والرقمي "عوالم جديدة في شكل ثلاثي الأبعاد عبر تقنيات الواقع الافتراضي"، تقرير على مجلة تنولوجيا، العدد12254 ، السنة 44، 28–11–2021.

https://alarab.co.uk/

ويؤكد التقرير أن موقع فيسبوك قد كشف أن هناك أكثر من 30 ألف منظمة حاليا تستخدم هذا التطبيق الذي يضمن لأصحاب الشركات أن الموظفين لن يتم تشتيتهم عن طريق التحدث مع أصدقائهم خارج الشركة أو تصفح مواقع التواصل الاجتماعي خلال ساعات العمل.

(12) ليلى رجب، مقال بعنوان ميتافيرس.. كيف سيؤثر عالم مارك الافتراضي على الصحة النفسية؟، 31–10–2021،موقع الكونسيلتو الإلكتروني متاح على الرابط التالي:

https://www.elconsolto.com/psychiatric/psychiatric-news/details/2021/10/31

(13) محمد فرحات، تفاصيل أول حادث اغتصاب إفتراضي في التاريخ عالم الميتافيرس، العين الإخبارية، 10–2–2022.***https://al-ain.com/article***

–بدأت الحكاية عندما أعلنت طبيبة نفسية تدعى نينا جين باتيل، كتبت على مدونتها في منصة "ميديوم"(منصه للتدوين قايمه على التجارب الشخصية)، أنها تعرضت للإغتصاب في الميتافيرس بعد مهاجمتها من 3 أو 4 أشخاص، بعد 60 ثانية من دخولها الميتافيرس من خلال منصة "هورايزون وورلد" التي أطلقتها شركة ميتا

للجمهور في أمريكا الشمالية منذ فترة قليلة، حيث إغتصبوا التجسيد الرمزي الخاص بيها (الأفاتار) بشكل جماعي والتقطوا صورا له اثناء عملية الإغتصاب، وأكدت أن التجربة كانت مروعة، وأن رد فعلها النفسي كان قريب جدا من رد فعلها في الحياة الواقعية حيث أن العقل والجسد لا يستطيعان التمييز =بين التجارب الافتراضية الرقمية والواقعية خاصة في حالة الإنغماس الكامل في الواقع الإفتراضي، واستمر المغتصبون بعد ذلك في إرسال تعليقات ساخرة لها. (هند فارس، مقال بعنوان قصة أول حالة اغتصاب في الميتافيرس.. وكيف رد فيسبوك، جريدة أوان مصر،8–2–2022م). *https://www.awanmasr.com/*

(14) بهاء مباشر، مقال بعنوان حتى نتنبه لجرائم «الميتافيرس«،جريدة الأهرام،السنة 146 العدد 49354، فى 21–1–2022.

(15) محمد أحمد طنطاوى، مقال بعنوان ميتافيرس غريب فى بيتى، جريدة اليوم السابع، 4–11– 2021.
https://www.youm7.com

(16) د. جورج لبكى، المعاهدات الدولية للإنترنت "حقائق وتحدّيات"، جريدة الدفاع الوطنى اللبانى، العدد83، 2013.

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

(17) نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية" دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة شعبة علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة بالجزائر،2008م، ص9.

(18) محمد نجيب حسنى، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1982م، ص16.

(19) طه السيد أحمد الرشيدى، أصول علمى الإجرام والعقاب فى ضوء النظريات والمذاهب العلمية الوضعية والنظرية الإسلامية، دار الإجادة بالرياض، 2021م، ص114.

(20) محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، بدون ستة نشر، ص219.

(21) ذياب موسى البدانية، ورقة علمية بعنوان " الجرائم الإلكترونية– المفهوم والأسباب"، مقدمى فى الملتقى العلمى المقام تحت عنوان "الجرائم المستحدثة فى ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، فى الفترة من 2–4/9 /2014م، عمان بالأردن، ص9.

(22) حمزة بن عقون، السلوك الإجرامى للمجرم المعلوماتى، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير فى العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012م، ص46.

(23) وفاء محمد علي محمد، الأبعاد الإجتماعية للجرائم اللإكترونية 0دراسة تحليلية لمضمون عينة من القضايا في محكمة سوهاج –مصر)، بحث منشور فى مجلة كلية التربية جامعة عين شمس، عدد27،الجزء2021،3م، ص455.

- Jaishankar Establishing, Cyber Criminology: Evolving a novel discipline with new journal ،International Journal of Cyber Criminology ،vol (1) issu july 2007.

(24) ***http://www.cybercrimejournal.com/Editoriaijccjuly.pdf***

(25) أمير شبانة، مقال بعنوان "مخاطر الـ"ميتافيرس" تصدم "زوكربيرج".. الوجه القبيح للطموح، جريدة العين الإخبارية الإلكترونية ، 10–11–2021، متاح على الرابط التالى:

https://arabicpost.net

(26) ظهرت أسئلة حول مدى أمان «ميتافيرس». وقال الباحثون إن المضايقات والاعتداءات والتنمر وخطاب الكراهية منتشرة بالفعل في ألعاب الواقع الافتراضي، والتي تعد جزءاً من «ميتافيرس»، وهناك آليات قليلة للإبلاغ عن سوء السلوك بسهولة؛ ففي إحدى ألعاب الواقع الافتراضي الشهيرة، «في آر تشات»، يحدث انتهاك مرة واحدة كل سبع دقائق، وفقاً لمركز مكافحة الكراهية الرقمية.(تقرير مترجم من سامح عوض الله بعنوان عالم «ميتافيرس» له جوانب مظلمة، موقع الإمارات اليوم الإلكتروني، 7–1–2022م، متاح على الرابط التالى:

https://www.emaratalyoum.com/technology/electronic-equipment/2022-01-07

(27) على قاسم، مقال بعنوان، شدوا الأحزمة ..بدأنا رحلة الإقلاع إلى عالم ميتافيرس ، جريدة العرب، 17–12–2021،السنة 44 العدد12273، ص12.

https://alarab.co.uk/sites/default/files/2021-12/12273_page_12.pdf

(28) طارق الخن، جرائم المعلوماتية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018م، ص10.

https://pedia.svuonline.org/ .pdf

(29) سعيد بن سامل البادي، وآخرين، الجريمة الإلكترونية فى المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى ـ سلطنة عمان البحث الفائز بالمركز الأول في مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز للبحوث الأمنية لعام 2015م، تم نشره فى 2016 م، ص9.

(30) نايرى عائشة، الجريمة الإلكترونية فى التشريع الجزائرى، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فى القانون الإدارى، جامعة احمد دراية –ادرار– بالجزائر، 2017م، ص وما بعدها.

(31) حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور فى مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 7 ملحق، يونيه 2021م، ص16.

وعلى الجانب التشريعي إكتفى المشرع المصرى بتعريف مصطلح "تقنية المعلومات" بالمادة الأولي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م والتي نصت على أن " تقنية المعلومات هي أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غيرمترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيا أو لا سلكيا".

(32) وعرفها المشرع الإماراتى بالمادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم ٥لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته على أنها" أى أداة إلكترونية مغناطيسية بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخري تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أوإيصالها للآخرين".

(33) حاتم أحمد محمد بطيخ، البحث السابق، ص16.

(34) محمد مطر، الجريمة الإلكترونية، 2016م، ص8 وما بعدها.

(35) شيماء عبد المنعم، تقرير بعنوان "ولا في الخيال .. نظارة ذكية تقتل مرتديها عمدا" منشور على موقع صدى البلد الإلكتروني بتاريخ 10–11–2022.

https://www.elbalad.news

(36) تقرير بعنوان " اختراع قاتل.. سماعة رأس تفتك بصاحبها إذا مات في اللعبة" ، منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني فى 8–11–2022.

https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2022/11/8/198

(37) آندرو جريفن، تقرير بعنوان " ***Oculus creators makes virtual reality headset that intentionally kills people***" ، الموقع الإلكتروني لصحيفة الإندبندنت، 10–11–2022.

https://www.independent.com

(38) مدونة ***"Palmer Luckey"*** الإلكترونية، كتب تحت عنوان ***"If you die in the game you die in real life"***، فى 6–11–2022.

http://palmerluckey.com/if-you-die-in-the-game-you-die-in-real-lifel

(39) عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، 2021م، ص 43.

(40) محمد أحمد المنشاوى، النظام الجزائى الخاص " جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب العربى بالرياض، الطبعة الأولى، 2019م، ص 15.

(41) عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص 160 وما بعدها.

(42) حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولى، مجلة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 25، 2015م، ص 111.

(43) محمد أحمد المنشاوى، المرجع السابق، 12.

(44) صباح مصباح محمود الحمدانى، نادية عبد الله الطيف،الدور الوقائى لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات، بحث مستل، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة1، مجلد1، العدد4، الجزء2، 2017م، ص15.

الشرعية نظاما هى مبدأ خضوع الدولة والأفراد للنظام والإلتزام لما تقضى به أحكامه؛ فهذا المبدأ يضع الإطار النظامى لحماية حقوق وحريات الأفراد والمصالح العامة، ومن أهم نتائجه تفرد السلطة التشريعية بحق سن الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولذلك يكون النص مصدر التجريم والعقاب فلا يحق للقاضى أن يجرم أفعالا لم يرد بشأنها نص من المشرع وهذا هو المفهوم التقليدى لمبدأ الشرعية الجنائية (أحمد بن ابراهيم بن عبدالله الورقان، (2011م). مبدأ الشرعية الإجرائية فى نظام الإجراءات الجزائية السعودى، دراسة تأصيلية مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص42).

–أما المفهوم الحديث لمبدأ الشرعية الجنائية فيتبلور فيؤسس على سياسة التجريم غير المباشر والذى يعنى قيام المشرع الجنائى بتجريم بعض الأفعال استنادا إلى القواعد العامة فى القانون الجنائى دون النص صراحة على هذه الأفعال فى المنظومة الجنائية وذلك بوصفها تمثل أحد الجرائم المعاقب عليها وفقا للنصوص الخاصة بالتجريم والعقاب، أو يحيل إلى السلطة التنفيذية للمعاقبة على بعض الأفعال التي تمثل خطورة على المجتمع دون النص عليها صراحة فى تلك المنظومة، وذلك تقديرا من المشرع لبعض الظروف الإستثنائية التي قد يمر بها المجتمع وتتطلب التدخل العقابى السريع، ولذلك يرى جانب من الفقه أن التجريم غير المباشر أو ما يطلق عليه بعض فقهاء القانون الجنائي "التجريم التحوطي" هو ما يهدف به المشرع إلى استئصال بعض الجرائم فى مهدها لمواجهة الخطورة الإجرامية، والتي تنبىء عن إمكانية ارتكاب جريمة فى المستقبل(موفق عيد التيار، المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد46، العدد(1) ، 2019م، ص527).

(45) متولى عبد المؤمن محمد المرسي، الوجيز في تاريخ القانون، دار الإجادة بالرياض، الطبعة الثالثة، 2022م، ص59 وما بعدها.

(46) ساحية السايح، الجرائم الافتراضية، ورقة بحثية مشاركة فى الملتقى العلمى الدولى الخامس حول الإقتصاد الإفتراضى وإنعكساته على الإقتصاديات الدولية الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، خلال الفترة:13و 14 مارس 2012م، ص3 وما بعدها.

(47) الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، دراسة مقدمة من مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة؛ نزوى بسلطنة عمان فى مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية لعام 2015م، ص41.

(48) سميرة عبد الدايم، الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد 2 السنة 2021م، ص 516.

المصـــــادر

المصادر العربية:

أولا: الكتب:

I. طه السيد أحمد الرشيدي، (2021م). أصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء النظريات والمذاهب العلمية الوضعية والنظرية الإسلامية، دار الإجادة .

II. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، (2021م). الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

III. متولي عبد المؤمن محمد المرسي، (2022م). الوجيز في تاريخ القانون، دار الإجادة بالرياض، الطبعة الثالثة.
IV. محمد أحمد المنشاوي، (2019م). النظام الجزائي الخاص " جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
V. محمد شلال حبيب، (بدون سنة نشر). أصول علم الإجرام.
VI. محمد مطر، (2016م). الجريمة الإلكترونية.
VII. محمد نجيب حسني، (1982م). دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية.

ثانيا: الأبحاث والرسائل العلمية:

I. أحمد بن ابراهيم بن عبد الله الورقان، (2011م). مبدأ الشرعية الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، [رسالة دكتوراه] .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
II. حاتم أحمد محمد بطيخ، (2021م). تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7 ملحق.
III. حسن محمد صالح حديد، (2015م). الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، (25).
IV. حمزة بن عقون، (2012م). السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
V. ذياب موسى البدانية، (2014م). ورقة علمية بعنوان " الجرائم الإلكترونية– المفهوم والأسباب"، مقدمة في الملتقى العلمي المقام تحت عنوان "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، في الفترة من 2–9/4 /2014م، عمان بالأردن.
VI. ساحية السايح، (2012م). الجرائم الافتراضية، ورقة بحثية مشاركة في الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، خلال الفترة:13و 14 مارس 2012م.
VII. سعيد بن سامل لبادي، وآخرين، (2016م). الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى ـ سلطنة

عمان البحث الفائز بالمركز الأول في مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية لعام 2015م، تم نشره في 2016.

VIII. سميرة عبد الدايم، (2021م). الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، المجلد 16 (2).

IX. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف، (حزيران 2017 م). الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات، بحث مستل، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1 مجلد 1(4) الجزء 2.

X. عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشربجي، علي قابوسة، (2019م). الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني (المفهوم– الأسباب–سبُل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا)، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي بالجزائر، (4).

XI. موفق عيد التيار، (2019م). المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46 (1).

XII. نايرى عائشة، (2017م). الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة احمد دراية –ادرار، بالجزائر.

XIII. نجيب بوالماين،(2008م). الجريمة والمسألة السوسيولوجية" دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية" [رسالة دكتوراه]. جامعة منتوري، قسنطينة، بالجزائر.

XIV. وفاء محمد علي محمد ،(2021م). الأبعاد الاجتماعية للجرائم الإلكترونية، دراسة تحليلية لمضمون عينة من القضايا في محكمة سوهاج –مصر)، مجلة كلية التربية جامعة عين شمس، الجزء3 (27).

ثالثا: المؤتمرات العلمية:

I. المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر للاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة المنعقد في القاهرة في (8–9)ديسمبر(2021م) تحت عنوان" تكامل المؤسسات العلمية في بناء وتطوير المجتمعات بالدول العربية"، ندوة علمية بعنوان " الميتافيرس وتداعياته على التنمية المستدامة تحت شعار: التغيير يقاس بالثانية"، ومحاضرة للدكتور عبد الوهاب غنيم– أستاذ الاقتصاد الرقمي بعنوان (الميتافيرس بين الواقع والخيال).

رابعا: الأنظمة:

I. المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨م).

II. المادة الأولى من التشريع الإماراتي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (5) لسنة (2012م) وتعديلاته.

III. المادة 405، المادة 604 /1/ب من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

IV. المادة 392 من قانون العقوبات المصري

V. المادتين 261، 262 من قانون العقوبات الجزائري.

VI. القانون الليبي رقم 5 لسنة 2022 في 27-9-2022 الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

VII. المادة 13 من الأمر04/09 الجزائري الخاصة بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

VIII. الأمر 04/ 183 الجزائري الخاص بإنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

IX. المادة 31 من الدستور المصري الصادر في سنة ٢٠١٤.

X. المواد 21، 30، 32 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية.

خامسا: المقالات والتقارير الإلكترونية:

I. ليلى رجب، ميتافيرس.. كيف سيؤثر عالم مارك الافتراضي على الصحة النفسية؟، (31-10-2021م)، موقع الكونسيلتو.
https://www.elconsolto.com/psychiatric/psychiatricnews/details/2021/10/31

II. محمد فرحات، تفاصيل أول حادث اغتصاب افتراضي في التاريخ عالم الميتافيرس، العين الإخبارية، (10-2-2022م). *https://al-ain.com/article*

III. هند فارس، قصة أول حالة اغتصاب في الميتافيرس.. وكيف رد فيسبوك، جريدة أوان مصر، (8-2-2022م). *https://www.awanmasr.com/*

IV. بهاء مباشر، حتى نتنبه لجرائم «الميتافيرس«، جريدة الأهرام السنة (146)، العدد (49354)، (21-1-2022م). *https://gate.ahram.org.eg/*

V. محمد أحمد طنطاوي، مقال بعنوان ميتافيرس غريب في بيتي، جريدة اليوم السابع، (4-11-2021م). *https://www.youm7.com*

VI. أمير شبانة، مقال بعنوان "مخاطر الـ "ميتافيرس" تصدم "زوكربيرج".. الوجه القبيح للطموح، جريدة العين الإخبارية الإلكترونية، في (10–11–2021م). *https://arabicpost.net*

VII. تقرير مترجم من سامح عوض الله بعنوان عالم «ميتافيرس» له جوانب مظلمة موقع الإمارات اليوم الإلكتروني، (7–1–2022م).

https://www.emaratalyoum.com/technology/electronic-equipment/(2022-01-07).

VIII. على قاسم، مقال بعنوان، شدوا الأحزمة ..بدأنا رحلة الإقلاع إلى عالم ميتافيرس، جريدة العرب، (17–12–2021م)، السنة (44)، العدد (12273)، ص (12).

https://alarab.co.uk/sites/default/files/2021-12/12273_page_12.pdf

IX. لخن طارق، (2018م). جرائم المعلوماتية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية.

https://pedia.svuonline.org/ .pdf

X. مجلة عالم التكنولوجيا، تقرير بعنوان ماذا يمكن ان تقدم ميتافيرس في مجال السياحة، (26–2–2022م). *https://www.tech-mag.net*

XI. سالم عبد الغفور وإيمان عطية، مقال بعنوان ثورة الميتافيرس عالم جديد يربك مستقبل الاقتصاد، جريدة القبس، (25–12–2021م).

https://alqabas.com/article/5871798

XII. د. جورج لبكى، المعاهدات الدولية للإنترنت "حقائق وتحدّيات"، جريدة الدفاع الوطني اللبناني، العدد (83)، (2013م).

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

XIII. محمد سيد مقال بعنوان ما هو الميتافيرس **Metaverse** ؟ ماذا يعني؟ هل يرتبط بفيسبوك فقط؟، (21–11–2021م).

https://tech-echo.com/2021/11/what-is-metaverse-meaning-facebbok

XIV. تقرير بعنوان ما هو ***Metaverse*** وكيف يعمل، مجلة عالم التكنولوجيا، ديسمبر (2021م).

https://www.tech-mag.net

XV. أحمد طلعت رسلان، تقرير بعنوان عالم كشف الأسرار.. «ميتافيرس» خطر يواجه البشرية، شبكة البوابة نيوز الإلكترونية، (9–11–2021م).

https://www.albawabhnews.com

XVI. جريدة الشرق الأوسط، تقرير بعنوان " كل ما تريد معرفته عن الميتافيرس"، (21–1–2022م). *https://aawsat.com/home/article/3427516*

XVII. إعلان شركة نيوم في مؤتمر ***LEAP*** المقام بالرياض العاصمة السعودية في الفترة من (1–3) فبراير (2022م).

XVIII. الميتافيرس يسد الفجوة بين الواقعي والرقمي "عوالم جديدة في شكل ثلاثي الأبعاد عبر تقنيات الواقع الافتراضي"، تقرير على مجلة تنولوجيا، العدد (12254)، السنة (44)، (28–11–2021م). ***https://alarab.co.uk/***

XIX. شيماء عبد المنعم، تقرير بعنوان "ولا في الخيال.. نظارة ذكية تقتل مرتديها عمدا" منشور على موقع صدى البلد الإلكتروني بتاريخ 10–11–2022.

https://www.elbalad.news

XX. تقرير بعنوان النفاذ إلى عالم الميتافيرس: دليل المبتدئين– دبي – الإمارات العربية ال متحدة20 سبتمبر 2022

https ://alj.com/ar/perspective/mastering-the-metaverse-a-beginners-guide

XXI. البوابة العربية للأخبار التقنية (***aitnews***)، تقرير بعنوان إنتل تتحدث عن مستقبل الحوسبة عبر ميتافيرس، (16–12–2021)***https://aitnews.com/2021/12/16***

XXII. تقرير بعنوان " اختراع قاتل.. سماعة رأس تفتك بصاحبها إذا مات في اللعبة" ، منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني في 8–11–2022.

https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2022/11/8/

XXIII. آندرو جريفن، تقرير بعنوان ***" Oculus creators makes virtual reality headset that intentionally kills people"*** ، الموقع الإلكتروني لصحيفة الإندبندنت، 10–11–2022. ***https://www.independent.com***

XXIV. مدونة ***" Palmer Luckey "*** الإلكترونية، كتب تحت عنوان ***" If you die in the game you die in real life"***، في 6–11–2022.

http://palmerluckey.com/if-you-die-in-the-game-you-die-in-real-lifel

سادسا: المصادر باللغة الأجنبية:

I. *Jaishankar Establishing, Cyber Criminology: Evolving a novel discipline with new journal ،International Journal of Cyber Criminology ،vol (1) issu july (2007).http://www.cybercrimejournal.com/Editoriaijccjuly.pdf*

References

First: Books

I. *Abdel Fattah Mustafa Al-Saifi, (2021 AD). General Provisions of the Criminal System in Islamic Sharia and Law, University Press House in Alexandria.*
II. *Taha Al-Sayyid Ahmed Al-Rashidi, (2021 AD). Fundamentals of the sciences of criminology and punishment according to positive scientific theories and doctrines and Islamic theory, Dar Al-Ijadah.*
III. *Metwally Abdel-Momen Muhammad Al-Morsi, (2022 AD). Al-Wajeez in the History of Law, Dar Al-Ijada in Riyadh, 3rd edition.*
IV. *Muhammad Ahmed Al-Minshawy, (2019 AD). The Special Penal System, Organized Ta'zir Crimes in the Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition.*
V. *Muhammad Matar, (2016 AD). Cybercrime.*
VI. *Muhammad Shalal Habib, (without year of publication). Origins of criminology.*
VII. *Muhammad Naguib Hosni, (1982 AD). Lessons in Criminology and Punishment, Dar Al Nahda Al Arabiya.*

Second: Academic Theses and researches:

I. *Ahmed bin Ibrahim bin Abdullah Al-Warqan, (2011 AD). The principle of procedural legitimacy in the Saudi criminal procedure system, a comparative fundamental study, [PhD dissertation]. Naif Arab University for Security Sciences.*
II. *Hatem Ahmed Muhammad Batikh, (2021 AD). The development of legislative policy in the field of combating information technology crimes (a comparative analytical study), Journal of Legal and Economic Studies, Volume 7, Supplement.*
III. *Hassan Muhammad Saleh Hadid, (2015 AD). The drone as a means of killing in international law, Tikrit Journal of Legal Sciences, Year 7, (25).*
IV. *Hamza bin Aqoun, (2012 AD). Criminal behavior of the information criminal, a research supplement to obtain a master's degree in legal sciences, Hajj Lakhdar University, Batna, Faculty of Law and Political Sciences.*
V. *Dhiyab Musa Al-Badaniyya, (2014 AD). A manuscript entitled "Cybercrimes - the concept and causes", presented at the scientific forum held under the title "Crimes developed according to regional and international changes and transformations", in the period from 2-4/9/2014 AD, Amman, Jordan.*
VI. *Sahia Al-Sayeh, (2012 AD). Virtual crimes, a research paper participating in the Fifth International Scientific Forum on the Virtual*

Economy and its Repercussions on International Economies, organized by the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Khamis Miliana University Center, during the period: 13-14 March, 2012 AD.

VII. *Saeed bin Samel Labadi, et, al., (2016AD). Cybercrime in Gulf society and how to confront it, Research and Studies Complex, Sultan Qaboos Academy for Police Sciences, Nizwa - Sultanate of Oman. The research that won first place in the Prince Nayef bin Abdulaziz Award for Security Research Competition for the year 2015, was published in 2016.*

VIII. *Samira Abdel Dayem, (2021 AD). Innovative crimes between the subject and the means, Critical Journal of Law and Political Science, Faculty of Law and Political Science - University of Tizi Ouzou, Volume 16 (2).*

IX. *Sabah Misbah Mahmoud Al-Hamdani and Nadia Abdullah Al-Tayef, (June 2017 AD). The preventive role of the principle of legality of crimes and penalties, a research paper, Tikrit University Journal of Law, Volume 1 (4), Part 2.*

X. *Abdul Salam Muhammad Al -Mayal, Adel Muhammad Al -Sherbaji, Ali Qabousa, (2019 AD). Cybercrime in cyberspace (the concept - causes - means of combating, the case of Libya as an example), Afaq Journal for Research and Studies, University Center, Illizi, Algeria, (4).*

XI. *Muwafaq Eid Al-Tayyar, (2019 AD). Criminal confrontation of terrorist organizations in Jordanian legislation, an analytical study, Journal of Sharia and Law Studies, Volume 46 (1).*

XII. *Nayeri Aisha, (2017 AD). Cybercrime in Algerian legislation, research submitted to obtain a master's degree in administrative law, Ahmed Draya University - Adrar, Algeria.*

XIII. *Najib Boulamine, (2008 AD). Crime and the Sociological Condition "A Study of Its Sociological, Cultural and Legal Dimensions" [PhD, dissertation]. Mentouri University, Constantine, Algeria.*

XIV. *Wafa' Muhammad Ali Muhammad, (2021 AD). The social dimensions of cybercrimes, an analytical study of the content of a sample of cases in the Sohag court - Egypt), Journal of the Faculty of Education, Ain Shams University, Part 3 (27).*

Third: Scientific Conferences:

I. *The 11th International Scientific Conference of the Arab Union for Sustainable Development and Environment, held in Cairo on (8-9) December (2021 AD) entitled "Integration of Scientific Institutions in Building and Developing Societies in Arab Countries", a scientific symposium entitled "Meta verse and its Repercussions on Sustainable Development under the Slogan "Change is measured by the second," and*

a lecture by Dr. Abdel Wahab Ghoneim, professor of digital economics, entitled (The Meta verse between Reality and Imagination).

Fourth: Systems:

I. *Article One of the Egyptian Law on Combating Information Technology Crimes No. (175) of (2018 AD).*
II. *Article 1 of the UAE legislation of the Law on Combating Information Technology Crimes issued by Federal Decree No. (5) of (2012) and its amendments.*
III. *Article 405, Article 604/1/B of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.*
IV. *Article 392 of the Egyptian Penal Code.*
V. *Articles 261, 262 of the Algerian Penal Code.*
VI. *Libyan Law No. 5 of 2022 dated 9/27/2022 regarding combating Cybercrimes.*
VII. *Article 13 of Algerian Order 09/04 establishing the National Authority for the Prevention of Crimes Related to Information and Communication Technology.*
VIII. *Algerian Order 04/183 establishing the National Institute of Criminal Evidence and Criminology.*
IX. *Article 31 of the Egyptian Constitution issued in 2014.*
X. *Articles 21, 30, 32 of the Arab Convention against cybercrimes.*

Fifth: Electronic and Essays and Reports:

I. *Laila Ragab, Meta verse. How will Mark's virtual world affect mental health, (10-31-2021 AD), Concilito website.*
https://www.elconsolto.com/psychiatric/psychiatricnews/details/2021/10/31
II. *Muhammad Farhat, Details of the First Virtual Rape Incident in World of the Meta verse History, Al-Ain News, (10-2-2022 AD). https://al-ain.com/article*
III. *Hind Fares, the story of the first rape case in the meta-verse. and how Facebook responded, AWAN MISR newspaper, (2-8-2022 AD). https://www.awanmasr.com/*
IV. *Bahaa Mubasher, so that we can be aware of the "Meta-verse" crimes, Al-Ahram newspaper, Year (146), Issue (49354), (1/21/2022 AD).*
V. *Muhammad Ahmed Tantawi, article entitled "Meta-verse A Stranger in My House", Al-Youm Al-Sabea Newspaper, (11-4-2021 AD). https://www.youm7.com*
VI. *Amir Shabana, an article entitled "The dangers of the "Metaverse" shock Zuckerberg... The ugly face of ambition, Al Ain electronic news newspaper, on (10-11-2021 AD). https://arabicpost.net*
VII. *A translated report by Sameh Awadallah entitled The "Meta-verse" World Has Dark Sides, Emirates Al-Youm website, (1-7-2022 AD).*

https://www.emaratalyoum.com/technology/electronic-equipment/(2022-01-07).

VIII. *Ali Qasim, an article entitled, Fasten your belts... We have begun the journey of taking off into the world of the metaverse, Al-Arab newspaper, (12-17-2021 AD), year (44), issue (12273), p. (12). https://alarab.co.uk/sites/default/files/2021-12/12273_page_12.pdf*

IX. *Lakhan Tariq, (2018 AD). Cybercrimes, published by the Syrian Virtual University. https://pedia.svuonline.org/ .pdf*

X. *The World of Technology Magazine, a report entitled What Meta-verse can present in the field of tourism, (26-2-2022 AD). https://www.tech-mag.net/*

XI. *Salem Abdel Ghafour and Iman Attia, an article entitled The Meta-Verse Revolution, a New World that Confounds the Future of the Economy, Al-Qabas Newspaper, (12-25-2021 AD). https://alqabas.com/article/5871798.*

XII. *Dr. George Labaki, International Internet Agreements "Facts and Challenges," Lebanese National Defense Newspaper, Issue (83), (2013). https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/*

XIII. *Muhammad Sayed, an article entitled What is the Meta-verse? What does it mean? Is it linked to Facebook only? (11-21-2021 AD). https://tech-echo.com/2021/11/what-is-metaverse-meaning-facebbok*

XIV. *A report entitled What is the Meta-verse and how does it work, World of Technology Magazine, December (2021 AD). https://www.tech-mag.net*

XV. *Ahmed Talaat Raslan, a report entitled The World of Revealing Secrets... "Metaverse" is a danger facing humanity, Al-Bawaba Electronic News Network, (9-11-2021 AD). https://www.albawabhnews.com*

XVI. *Al-Sharq Al-Awsat newspaper, a report entitled "Everything you want to know about the meta-verse", (1-21-2022 AD). https://aawsat.com/home/article/3427516*

XVII. *NEOM company advertisement at the LEAP conference held in Riyadh, from (1-3) February (2022 AD).*

XVIII. *The Meta-verse bridges the gap between the real and the digital, "New worlds in three-dimensional form through virtual reality technologies," a report on Technology Magazine, Issue (12254), Year (44), (11-28-2021 AD). https://alarab.co.uk/*

XIX. *Shaima Abdel Moneim, a report entitled "Not in the imagination... smart glasses that intentionally kill their wearers," published on the Sada El Balad website on 11-10-2022. https://www.elbalad.news.*

XX. *A report entitled Accessing the Meta-verse: A Beginner's Guide - Dubai - United Arab Emirates, September 20, 2022*

https ://alj.com/ar/perspective/mastering-the-metaverse-a-beginners-guide.

XXI. *Arab Technical News Portal (aitnews), a report entitled Intel talks about the future of computing via Meta-verse, (12-16-2021). https://aitnews.com/2021/12/16*

XXII. *A report entitled "A deadly invention... a headset that kills its owner if he dies in the game," published on Al Jazeera's website on 11-8-2022. https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2022/11/8/*

XXIII. *Andrew Griffin, report titled "Oculus creators makes virtual reality headset that intentionally kills people," The Independent website, 11-10-2022. https://www.independent.com*

XXIV. *"Palmer Luckey" electronic blog, wrote under the title "If you die in the game you die in real life", on 11-6-2022. http://palmerluckey.com/if-you-die-in-the-game-you-die-in-real-lifel*

Sixth: Foreign resources:

I. *Jaishankar Establishing, Cyber Criminology: Evolving a novel discipline with new journal ،International Journal of Cyber Criminology ،vol (1) issu july (2007). http://www.cybercrimejournal.com/Editoriaijccjuly.pdf*